١٠ — تحديد الحصة الواجب أداؤها سنويا إلى الحكومة للقيام بنفقات مكتب مندوبيها على ألا تجاوز خمسة آلاف جنيه سنويا .

أحكام مؤقتة

مادة ١٠٧ — استثناء من أحكام البندين ١ و ٦ من المادة ٢١ والبند ١ من المادتين ٤٣ و ٨٣ يجوز للسماسرة والمندوبين الرئيسيين والوسطاء المقيدين بالبورصة وقت العمل بهذه اللائحة الاستمرار فى مزاولة أعمالهم

مادة ١٠٨ — استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة ٣٨ تعفى لمدة سنة واحدة من تاريخ العمل بهذه اللائحة بيوت السمسرة من النسبة المقررة للمصريين ومجموع مرتباتهم .

مادة ١٠٩ — تمنح مهلة سنة للسماسرة لتنفيذ ما تقضى به المادة ٣٤

مادة ١١٠ — تستمر لجنة البورصة القائمة وقت العمل بهذه اللائحة فى أداء عملها حتى تنتخب لجنة جديدة طبقا لأحكام هذه اللائحة وذلك خلال الشهرين التاليين لتاريخ العمل بها .

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ؛

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ؛

ورسوم الحفظ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٧ و ٣٧ و ٧٦ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه النصوص الآتية :

" مادة ٧ — لا يجوز إنشاء أية هيئة لمزاولة أعمال التأمين أو إدراج هذا الغرض ضمن أغراض أية هيئة ، إلا إذا كانت متخذة شكل شركة مساهمة مصرية وأن تكون أسهمها جميعها اسمية ومملوكة لمصريين دائما ، وبشرط أن تحصل على ترخيص فى ذلك من وزير المالية والاقتصاد ".

ولوزير المالية والاقتصاد أن يمنح الترخيص أو يرفضه وفقا لما يراه ملائما لحاجة الاقتصاد القومى .

كما لا يجوز أن يقل رأس مال الهيئة المكتتب فيه عن مائتى ألف جنيه ولا أن يقل المدفوع منه عن مائة ألف جنيه .

على أنه فى هيئات إعادة التأمين لا يجوز أن يقل رأس مال الهيئة المكتتب فيه عن خمسمائة ألف من الجنيهات ولا أن يقل المدفوع منه عن مائتين وخمسين ألفا من الجنيهات .

ويقصد بهيئات إعادة التأمين هيئات التأمين التى يقتصر نشاطها التأمينى فى جمهورية مصر على مزاولة أعمال إعادة التأمين دون التأمين المباشر .

ويشترط فى أعضاء مجلس إدارة أية هيئة من هيئات التأمين والمسئولين عن الإدارة فيها أن يكونوا مصريين .

ويقوم قرار قبول تسجيل شركات التأمين المصرية القائمة وقت العمل بهذا القانون مقام الترخيص المشار إليه فى الفقرة الأولى .

ويستثنى من أحكام هذه المادة صناديق الإعانات المنصوص عليها فى هذا القانون .

" مادة ٣٧ — يجب على الهيئات إذا أرادت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التى تزاولها فى جمهورية مصر إلى هيئة أخرى أو أكثر مسجلة فيها طبقا للقانون أن تقدم طلبا إلى رئيس مصلحة التأمين بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

وينشر الطلب فى الجريدة الرسمية مع دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم ملاحظاتهم على التحويل فى ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر .

ويصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا بالموافقة على التحويل إذا تبين له أنه يحقق مصلحة أصحاب الحقوق من حملة الوثائق التى أبرمتها الهيئة فى جمهورية مصر والمستفيدين منها والدائنين .

وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التى أبرمتها الهيئة فى جمهورية مصر وكذلك قبل دائنيها .

وفى هذه الحالة تنتقل الأموال التى للهيئة فى جمهورية مصر إلى الهيئة التى حولت اليها الوثائق وذلك مع مراعاة الأحكام العامة المتعلقة بنقل الملكية والنزول عن الأموال ، على أن تعفى الأموال المحولة من رسوم التسجيل ورسوم الحفظ المفروضة على نقل الملكية والنزول عن الأموال بمقتضى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ ".

" مادة ٧٦ — يعاقب على مخالفة أحكام المادة السابعة بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٧ مكررا (١) و ٧ مكررا (٢)، بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه علاوة على الزام المخالف أداء تعويض يعادل ربع أقساط إعادة التأمين التى نشأت المخالفة بشأنها، مع اعتبار إعادة التأمين سارية المفعول وفقا لأحكام المادتين المشار إليهما ، ويؤدى مبلغ التعويض الذى يحكم به إلى شركة إعادة التأمين فى حالة مخالفة أحكام المادة ٧ مكررا (١) وإلى شركة التأمين فى حالة مخالفة حكم المادة ٧ مكررا (٢) .

ويعتبر كل من أعضاء مجلس الإدارة والمسئولين عن الإدارة فى الشركات وغيرها من الهيئات الخاصة مسئولين عن أية مخالفة لأحكام تلك المواد " .

مادة ٢ — يضاف إلى القانون سالف الذكر ثلاث مواد جديدة برقم ٧ مكررا (١) و ٧ مكررا (٢) و ٨٤ مكررا بالنصوص الآتية :

" مادة ٧ مكررا (١) — على شركات التأمين المسجلة وفقا لأحكام هذا القانون وكذلك على هيئات التأمين العامة التى تساهم فى رأس مال إحدى هيئات إعادة التأمين ، أن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر التى تعقدها فى جمهورية مصر لدى إحدى شركات إعادة التأمين المصرية التى يعينها وزير المالية والاقتصاد وذلك على أساس النسب التالية :

١ — قسم الحياة : ٢٠ ٪ على أساس قسط الخطر .
٢ — قسم الحريق : ٢٠ ٪ على الأساس النسبي .
٣ — قسم إصابات العمل : ٣٠ ٪ على الأساس النسبي .
٤ — قسم السيارات : ٣٠ ٪ على الأساس النسبي .
٥ — قسم الحوادث والخسائر والمسئوليات : ٢٠ ٪ على الأساس النسبي .
٦ — قسم النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى : ٢٠ ٪ على الأساس النسبي .
٧ — قسم التأمين من الأخطار الأخرى : ٢٠ ٪ على الأساس النسبي .

وتسرى أحكام هذه المادة من أول يناير سنة ١٩٥٨ بالنسبة إلى أقسام التأمين الواردة فى البند (١) و (٢) و (٣) و (٤) ومن أول يناير سنة ١٩٥٩ بالنسبة الى الأقسام المبينة فى البنود الأخرى .

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يمد هذا الموعد بالنسبة إلى بعض العمليات التى تدخل فى أحد الأقسام الثلاثة الأخيرة ، ويجوز تعديل النسب آنفة الذكر بقرار من رئيس الجمهورية يصدر بناء على عرض وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتأمين على أن ينفذ القرار اعتبارا من أول يناير التالى لانقضاء أربعة أشهر على تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على عمليات تكوين الأموال المنصوص عليها فى المادة (١)" .

" مادة ٧ — مكررا (٢) تلتزم شركة إعادة التأمين التى يعينها وزير المالية والاقتصاد وفقا لأحكام المادة السابعة بقبول إعادة التأمين عن المخاطر المنصوص عليها فى المادة المشار إليها وعلى أساس النسب المبينة بها .

وتؤدى شركة إعادة التأمين إلى شركات التأمين والهيئات العامة عن عمليات إعادة التأمين المنصوص عليها فى الفقرة السابقة عمولة إعادة تأمين على الأساس التالى :

(ا) قسم الحريق بواقع ٣٥ ٪ عن أقساط إعادة التأمين المشار إليها .
(ب) قسم إصابات العمل بواقع ١٧,٥ ٪ عن أقساط إعادة التأمين المشار إليها .
(ج) قسم السيارات بواقع ٢٠ ٪ عن أقساط إعادة التأمين المشار إليها .
(د) قسم الحوادث والخسائر والمسئوليات بواقع ٢٥ ٪ عن أقساط إعادة التأمين المشار إليها .
(هـ) قسم النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى بواقع ٢٠ ٪ عن أقساط إعادة التأمين المشار اليها .
(و) قسم التأمين عن الأخطار الأخرى بواقع ١٧,٥ ٪ عن أقساط إعادة التأمين المشار إليها .

كما تؤدى شركة إعادة التأمين إلى شركات التأمين والهيئات العامة عن عمليات إعادة التأمين المشار اليها عمولة أرباح بواقع ٣٠ ٪

ويحدد وزير المالية والاقتصاد بقرار يصدره التعريفات التى تحسب على أساسها أقساط إعادة التأمين المشار إليها وشروطها ومدى التبادل الذى تعهد به شركة إعادة التأمين إلى شركات التأمين مقابل العمليات المختلفة المنصوص عليها فى تلك المادة وشروط هذا التبادل ، والمواعيد التى تقدم فيها الكشوف والحسابات الخاصة بهذه العمليات .

ويجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد تعديل نسب العمولات والتعريفات وشروطها ونسب التبادل وشروطه ، المشار اليها فى هذه المادة ، على أن ينفذ القرار اعتبارا من أول يناير التالى لانقضاء أربعة أشهر على تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولاتسرى أحكام هذه المادة على عمليات إعادة التأمين الأخرى التى تجريها شركات إعادة التأمين فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة ٧ مكررا (١) .

" مادة ٨٤ مكررا — تعفى شركات إعادة التأمين المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون من نصف الضرائب على الأرباح غير الموزعة .

ولاتسرى القيود الخاصة بالرقابة على عمليات النقد الأجنبى المقررة بمقتضى أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه على شركات إعادة التأمين المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون وذلك فيما يختص بعمليات التأمين و إعادة التأمين التى تباشرها — على أن تحاط مراقبة النقد أولا بأول بما تجريه الشركة من تلك العمليات .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧

بإصدار قانون البنوك والائتمان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بإنشاء بنك مركزى للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ببعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن البنوك والائتمان .

مادة ٢ — على كل منشأة خاضعة لأحكام القانون المرافق والتى تزاول نشاطها وقت صدوره أن تقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه طلبا بتسجيلها فى السجل المعد لهذا الغرض بالبنك المركزى وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢

وتعفى المنشآت المذكورة من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢١ ، على أن تستوفى هذه الشروط خلال المواعيد وطبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك .

ويشطب تسجيل المنشأة إذا لم تستوف الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة خلال المدة المحددة لذلك .

مادة ٣ — لوزير المالية والاقتصاد أن يستثنى أى بنك من البنوك القائمة بالعمل وقت صدور هذا القانون من تطبيق الفقرة (د) من المادة ٣٩ وذلك لفترة يحددها فى قراره و بالشروط التى يفرضها لذلك .

مادة ٤ — يباشر وزير المالية والاقتصاد الاختصاصات المخولة للمؤسسة الاقتصادية بمقتضى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ وذلك بالنسبة للأمور التى تتعلق بالبنك المركزى .

مادة ٥ — يسرى حكم المادة ١٧ على أوراق النقد التى أصدرها البنك الأهلى المصرى قبل العمل بأحكام هذا القانون .

مادة ٦ — يلغى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بإنشاء بنك مركزى للدولة ، كما يلغى كل مايخالف أحكام القانون المرافق .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر